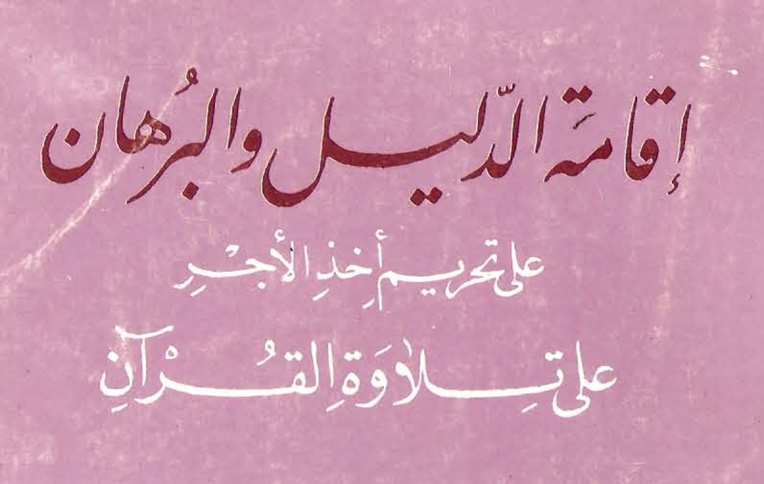


تأليف
العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع

المكتب الاسلامي

إقامة الدليل والبرهان

على تحريم أخذ الأجر

على تلاوة القرآن

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي
لصاحبه
زهير الشاويش

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا: اسلاميًا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيًا: اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد، فهذه رسالة قيمة تتعلق بأهم كتاب وأعظم دستور، الكتاب الذي أنزله الله هداية لعباده وسبيلاً لسعادة الخلق، فتركه اكثرهم نسياً منسياً. وجعلوه وراءهم ظهرياً. واستغله آخرون فجعلوه مجال تكسب ومحل استغلال حتى أصبح القرآن مقارناً للموت والقبور، حيث لا صيانة ولا عظة ولا اعتبار، فتجد الناس مشغولين عن القارىء بالحديث والاستقبال والوداع والأحاديث المملة، مخالفين قول الله تعالى: «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» فكانت هذه الرسالة انتصاراً للقرآن، وردعاً لعبث العابثين واستغلال الضالين الجاهلين.

وقد استدل لها بآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي العظيم، وبأقوال المذاهب والعلماء المهديين، ورد كل شبهة تعلق بها من يعاند الكتاب والسُنّة.

وان كثرة النقول من كتب المذاهب المختلفة تـــدل على اهتمام المؤلف بهذا الموضوع ، كما تدل على امانته في رد كل قول الى أهله ، جزاه الله كل خير .

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة القيمة كما نفع الأمة بحياة ومؤلفات هذا الامام الجليل عليه رحمة الله وغفرانه . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

ترجمة المصنف

هو استاذي الجليل ، العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع . من أشهر علماء هذا القرن في جزيرة العرب . كان مولده سنة ١٣٠٠ في عنيزة . وتلقى العلم في بلده ، ثم رحل الى بغداد ودمشق ومصر حيث تلقى العلم عن علماء تلك البلاد ، واجتمع بأهل الرأي والفضل فيهـا ، وكون معهم صداقات استمرت طوال حياته .

ثمّ عاد ، وأنشأ في البحرين وقطر نهضة علمية مـــا زالت بلاد الخليج وشرقي الجزيرة تعيش في آثارها . ثم تسلم ادارة المعارف في المملكة العربية السعودية ، حيث كان محل ثقة الملك عبد العزيز آل سعود – رحمه الله –

الذي ولاه رئاسة هيئة التمييز العليا مـع الاشراف على جميع المحاكم الشرعية .

وكان بدء نهضة المعارف السعودية على يديه ، فقد بقي فيها قرابة خمسة عشر عاماً ، يعمل بصبر العلماء واخلاص الاتقياء ولما أصبحت ادارة المعارف وزارة بقي مستشاراً لها حتى عام ١٣٧٧ . وبعدها طلبه سمو الشيخ علي آل ثاني من المملكة ليكون المستشار الديني لحكومة قطر ، فندب لذلك ، وقام بأعمال جليلة ، كان من أبرزها اقتراحه على حكام البلاد ورجالاتها من أهل السعة أن يطبعوا الكتب النافعة ، فزادت الكتب التي طبعت باقتراحه على المائة مجلد ، جزاه الله والمحسنين كل خير .

كما أن حياته التعليمية والادارية وصلاته العامة لم تترك له وقتاً كافياً للتأليف ، فاقتصرت عـــلى مؤلفات صغيرة الحجم ، كان يكتبها للطلاب سداً لحاجتهم . منها : « ارشاد الطلاب » ، و « اقامـــة الدليل والبرهان » ، و « الاجوبة الحميدة » ، و « تحديق النظر في أخبار المهدي المنتظر » ، و « القول السديد فيما يجب على العبيد » ، و « مختصر عنوان المجد في تاريخ نجد » و « الكواكب الدرية على الدرة المضيه » للعلامة السفاريني في التوحيد وكشف الغطا عما في اعلام الورى من الخطا » ، وعدد من

الحواشي على الكتب التي كان يدرسها لطلابه ، منها : « حاشية على دليل الطالب » في الفقة الحنبلي ، و « سبل الهدى شرح شواهد قطر الندى » ، و « شرح العقيدة السفارينة لعلها » ، و « حاشية على العمدة » ، و « شرح شواهد المغني » ، و « حاشية على رسالة الكلنبوي » في آداب البحث . كما كتب مقدمات هامة لعديد من الكتب – وكان يعد طبقات للحنابلة غير انه لم يرتبها فبقيت جزازات بين أوراقه ، وغير ذلك من الأعمال .

وكان رحمه الله واسع الالمام بالمؤلفات القديمة ، دائم المطالعة والبحث ، كثير العبادة .

وقد من الله عليه بقوة الذكرة وحفظ الحواس حتى وفاته في بيروت قبيل فجر ١٤ / ٧ / ١٣٨٥ الموافق ٧ / ١١ / ١٩٦٥ عليه رحمة الله ،

بيروت غرة المحرم ١٣٩١ **زهير الشاويش**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي فوق مخلوقاته ، الذي استوى على عرشه العظيم بذاته ، المتكلم بالقرآن الكريم ، المنزَّل على النبي المصطفى الرحيم ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اتبعهم متمسكاً بسيرتهم سالكا الصراط المستبين .

أما بعد : فقد سألني بعض الفضلاء ، عن حكم الإجارة على تلاوة القرآن .

فأجبته بما قام عليه الدليل ، وقال به كل فاضل جليل . ثم طلب مني الزيادة على ذلك الجواب ، وبسط القول حتى لا يبقى أقل شبهة ولا ارتياب ، فأجبته إلى ما سأل ، راجياً الثواب من الله عز وجل . وهذا نص السؤال :

ما قول العلماء الأعلام ، وحملة شريعة سيد الأنام : في

حكم الإجارة على تلاوة القرآن؟.

وهل يستحق الأجير الأجرة على ذلك؟.

وهل لقراءته ثواب يهدى لأحد من المسلمين حياً كان، أو ميتاً؟.

وهل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت مطلقاً سواء كان بأجرة أم لا؟. أفيدونا مأجورين.

الجواب:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباد الذين اصطفى.

الإجارة على تلاوة القرآن باطلة، والآخذ والمعطي آثمان، وهو من أكل الأموال بالباطل الذي نهى عنه سبحانه وتعالى في محكم كتابه بقوله: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة:١٨٨. يبين ذلك أن الإجارة على التلاوة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ» أي: مردود عليه

والتالي بالأجرة ليس معه على جواز فعله دليل؛ لا من الكتاب، ولا من السنة، بل عمله منافٍ للاخلاص الذي هو شرط لصحة الأعمال وقبولها عند الله تعالى، قال سبحانه وتعالى: (وما أُمروا إلا ليعْبدوا الله مُخلِصينَ له الدّين) البينة: ٥ وقال تعالى: (لِيبلُوكم أيكم أحسنُ عملاً) هود: ٧، والملك: ٤ قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، فان العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وكذا إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، فلا بد في العمل، أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، صواباً على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن المعلوم أن التالي بالأجرة، عمله ليس خالصاً لله، لأنه قصد به المال، ولا صواباً، لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكرة.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «قال الله سبحانه وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عَمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركتهُ وشركه» وفي رواية ابن ماجه «فأنا منه بريء»

وروى الامام أحمد والنسائي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله مانوى » .

قلت : وكذلك التالي بالأجرة له مانوى من الدنيا ، وليس له ثواب يهديه لأحد من المسلمين لا حيٍّ ولا ميت .

ونحن نذكر بعض الأحاديث الدالّة على بطلان الإجارة على التلاوة ، ثم نتبعها بشيء من كلام العلماء الأعلام ، فنقول :

روى الامام أحمد ، عن عبد الرحمن بن شبل ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اقرؤوا القرآن ولا تغلُوا فيه ، ولا تجفوا عنهُ ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به »[1] والغلو : التشديد ومجاوزة الحد . قال ابن الأثير عند ذكره حديث « وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه »[2] إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها ، القصد في الأمور ، وخير الأمور أوساطها

(١) ورواه أبو يعلى والطبراني أيضاً . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات. وقال ابن حجر في « الفتح » إسناده قوي .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » وهو حديث حسن .

وقوله : « ولا تجفوا عنه » قال في « النهاية » أي : تعاهدوه، ولا تبعدوا عن تلاوته .

وروى الامام أحمد أيضاً والترمذي ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (اقرؤوا القرآن واسألوا الله به ، فان من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس» .

وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: علّمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من النار » فرددتها . فاذا كان هذا في التعليم الذي تدعو إليه الضرورة الدينية ، ولا يقوم الدين غالباً إلا به ، فكيف بالتلاوة المجردة التي هي عبادة بدنية محضة ؛ !

وروى أبوداود عن جابر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي . فقال : «اقرؤوا فكل حسن، وسيجيىء أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح يتعجّلونه

ولا يتأجّلونه » — والقِدح بالكسر: السهم قبل أن يُراش وينصل. قاله في « القاموس ». وقال في « النهاية ». يقال للسهم أول ما يقطع: قطع، ثم ينحت ويبرى فيسمى: بريا، ثم يقوم فيسمى: قدحاً، ثم يراش ويركب نصله فيسمى: سهماً. ومعنى الحديث أنهم يقيمون حروف القرآن، ولكنهم يضيعون حدوده، ويتعجلون أجره في الدنيا، ولا يتأجّلون الثواب عند الله يوم القيامة.

وروى أبو داود أيضاً. عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: « اقرؤوهُ قبلَ أن يقرأه قومٌ يقيمونه كما يقام السهم، يتعجّلون أجره ولا يتأجّلونه » والسهم: هو الذي يُرمى به عن القوس كما في « النهاية ».

وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن بريدة، عن النبي ﷺ، أنه قال: « من قرأ القرآن يتأكّلُ به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمٌ ليس عليه لحم ».

والأحاديث في ذلك كثيرة، لو ذهبنا ننقلها لاحتاج ذلك إلى كتاب كبير، وإنما المقصود تنبيه النبيه، الخائف على

دينه، القاصد بأعماله وجه الله تعالى.

وأما أقوال العلماء الدّالة على بطلان الإجارة على التلاوة، فأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، امتلأت منها بطون الدفاتر، وعرفها من وفّقه الله من ذوي البصائر، وإليك قطرة من فيض بحر، ودرّة من عقد نحر.

قال العلامة الحجاوي في « الإقناع » — من كتب الحنابلة: ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القُربة، وهو: المسلم. ولا يقع إلا قُربة لفاعله، كالحج، والعمرة، والأذان ونحوها، كاقامة، وإمامة، وصلاة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، وكذا قاله ابن حمدان.

قلت: والتلاوة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلا تصح الإجارة عليها، لأن الكافر يمنع من شراء المصحف، وقراءة القرآن.

وقال الامام البركوي في كتابه « الطريقة المحمدية » في الفصل الثالث، في أمور مبتدعة وباطلة، أكب الناس عليها

على ظن أنها قرب مقصودة . . . إلى أن قال : ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده ، وباعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه ، أو يسبح أو يهلل له ، وكلها بدع منكرة باطلة ، والمأخوذ منها حرام للآخذ ، وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا . انتهى ملخصاً .

وقال الامام العلامة العيني شارح « البخاري » : ويمنع القارئ للدنيا ، والآخذ والمعطي آثمان .

وقال تاج الشريعة في « شرح الهداية » — من كتب الحنفية — : إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب ، لا للميت، ولا للقارئ .

وقال العلامة خير الدين الرملي : المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن ، لا على القراءة المجردة ، والإجارة في ذلك باطلة ، وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء .

وقال الامام ابو الحسن البعلي في « اختيارات شيخ الاسلام » : ابن تيميه رحمه الله : ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها

إلى الميت ، لأنه لم يُنقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك . وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال ، فلا ثواب له . فأي شيء يهدى إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح . والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ، ولا بأس بأخذ الأجرة على الرقية . ونص عليه الامام احمد رحمه الله .

قلت : فتأمل قول شيخ الاسلام : والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، مع سعة اطلاعه ، وإحاطته بأقوال العلماء ؛ يتبين لك بطلان الإجارة على التلاوة ، ومن أجاز ذلك، فيطلب منه الدليل من الكتاب والسنة .

وأما ما رواه البخاري عن ابن عباس ، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً ـ أو سليماً ـ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ،

وقالوا : أخذتَ على كتاب الله أجراً ؟! حتى قدموا المدينة فقالوا : يارسول الله : أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

فلم يقل أحد من الأئمة : إنه يدل على جواز أخذ الأجرة على مجرد التلاوة . وإنما استدل به بعضهم على جواز أخذها على التعليم .

وقد ادعى جماعة من العلماء أنه منسوخ بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، كما في « عون الباري لحل أدلة البخاري » وبعضهم استدل به على أخذ الأجرة على الرقية فقط . وقال : الأخذ ليس على مجرد التلاوة ، وإنما هو على المعالجة والمداواة .

ولهذا قال الامام البغوي في « شرح السنة » لما ذكر هذا الحديث : وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن ، وبذكر الله ، وأخذ الأجرة عليه ، لأن القراءة والنفث من الأفعال

المباحة ، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج ، فجعل المأخوذ على المعالجة ، لا على مجرد التلاوة

وظاهر كلام شيخ الاسلام يدل على ما ذكرناه ، والله أعلم. فتبين أن الإجارة على مجرد التلاوة باطلة ، وأن الأجير لا يستحق أجراً ، وليس له ثواب يهديه لأحد من المسلمين ، لا حي ، ولا ميت .

وينبغي أن يعلم أن كلامنا في التلاوة لا غيرها من سائر القرب ، ولا تقاس على غيرها ، لوجود الأدلة الدالّة على تحريمها بأجرة .

وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى : لا قياس مع النص ، ولا إشكال أنه ما أفسد الدين شيء مثل القياسات الفاسدة ، والتأويلات الباطلة .

إذا تقرر ما تقدم ، فقد اختلف العلماء في ثواب أعمال البر ، ما عدا التلاوة بأجرة ، هل يصل إلى الأموات ، أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا يصل إليه شيء ، مستدلين بعموم قوله تعالى :

(وأنْ ليسَ للانسانِ إلا ما سَعى) النجم : ٣٩ .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يصل مستدلين بما لا يحصى من أدلَّة الكتاب والسنة . وهو الحق الذي نعتقده ، ونقول به .

قال الامام أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه .

وقال في « الاقناع » : وكل قربة فعلها المسلم ، وجعل ثوابها أو بعضها ، كالنصف ونحوه ، لمسلم حي أو ميت ، جاز ونفعه ، لحصول الثواب له . قال : واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله . وقال في « شرح الاقناع » قال الأكثر : لا يصل إلى الميت ثواب القراءة ، وأن ذلك لفاعله .

قلت : وهذا مذهب الشافعي إذا كان بلا أجرة . وأما بها ، فلا يصل على قول الجمهور كما سيأتي .

ومما استدل به الجمهور على وصول ثواب الصدقة إلى الميت، ما رواه البخاري ، عن ابن عباس ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمي توفيت ، أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : «نعم»

وكذلك الحديث الذي في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمي افتُلتتْ نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

فهذان الحديثان ، دليل على أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها .

قال الامام الخازن : وهو إجماع العلماء . قال : وكذلك أجمعوا على وصول الدعاء ، وقضاء الدين ، للنصوص الواردة في ذلك . قال : واختلف العلماء في الرجل إذا مات وعليه صوم ، فالراجح جوازه عنه ، للأحاديث الصحيحة فيه .

وأما الصلوات ، وسائر التطوعات ، فلا يصله عند الشافعي ، والجمهور .

وقال أحمد : يصله ثواب الجميع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال في « نيل الأوطار » : قال في « شرح الكنز » :

إن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاةً كان ، أو صوماً ، أو حجاً ، أو صدقة ، أو قراءة قرآن ، أو غير ذلك ، من جميع أنواع البرِّ ، ويصل ذلك إلى الميت ، وينفعه عند أهل السنة انتهى .

قلت : ولا بد من ملاحظة ما تقدم من التفصيل ، لاسيما ماحكاه في « شرح الاقناع » عن الأكثر ، من عدم وصول القراءة إلى الميت .

وقال في « نيل الأوطار » أيضاً : والمشهور من مذهب الشافعي ، وجماعة من أصحابه ، أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن .

وذهب الامام أحمد ، وجماعة من العلماء ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، إلى أنه يصل ، قاله النووي في « الأذكار » فقد حكى النووي ، إمام الشافعية في عصره وما بعده : أن مشهور مذهب الامام الشافعي ، عدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت .

وقال في « شرح صحيح مسلم » في باب وصول الصدقة عن الميت إليه ما نصه : والمشهور في مذهبنا - يعني الشافعية - أن قراءة القرآن ، لا يصله ثوابها .

وفي « شرح المنهاج » لابن النحوي ، لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءه على المشهور .

وقال الامام الخازن الشافعي في تفسير سورة (النجم) : والمشهور من مذهب الشافعي ، أن قراءة القرآن ، لا يصله ثوابها ،

وقال جماعة من أصحابه : يصله ثوابها .

فهذه نصوص علماء الشافعية في حكاية مذهبهم ، أن ثواب قراءة القرآن لا يصل إلى الميت ، هذا إذا كان بلا اجرة ، وأما بها ، فلا يصل على قول جمهور العلماء ، وليس للقارىء ثواب كما تقدم ، والمأخوذ على ذلك حرام ، وآخذه داخل تحت قوله تعالى : (يا أيها الذينَ آمنو إنَّ كثيراً من الأحبارِ والرهبانِ ليأكلونَ أموالَ الناس بالباطلِ ويصدُّونَ عن سبيلِ الله) .

التوبة : ٣٤ . ومما يزيد المقام اتضاحاً ، والباطل افتضاحاً ، ما ذكره العلامة السيد نعمان الآلوسي في « جلاء العينين » حيث قال بعد كلام سبق : هل للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، أم لا ؟ فأهل السنة على الأول ، والمعتزلة على الثاني . لكن استثنى مالك ، والشافعي ، العبادات البدنية المحضة ، كالصلاة ، والتلاوة ، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما ، بخلاف غيرها ، وهو المشهور عن الشافعي .

والذي حرَّره المتأخرون من الشافعية ، وصول القراءة للميت إذا كان بحضرته ، أو دعا له عقبها ، ولو غائباً ، لأن في محل القراءة تنزل الرحمة والبركة ، والدعاء عقبها أرجى للقبول . ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة ، لا حصول ثوابها له .

وأما عندنا ، فالواصل إليه نفس الثواب ، وهذا إذا لم تكن القراءة بالأجرة ، وأما إذا كانت بالأجرة ، فلا تجوز على قول الجمهور المفتى به ، والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ، والحكم .

وقال الامام أحمد بن حنبل : الأمر في شرائها أهون ، وما أعلم في البيع رخصة ، ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها ، وهو قول الحسن ، والشعبي ، وعكرمة ، واليه ذهب سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . انتهى .

وقال في « الاقناع » و « شرحه » : ويحرم بيع مصحف ولو في دين ، ولا يصح لكافر ، وتبعه في « المنتهى » . ومقتضاه صحته للمسلم مع الحرمة . وكذا إجارته ، ورهنه ، فيحرمان ، ولا يصحان ، ويلزمه بذله لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره ، ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكه ، ولا يكره شراؤه ، ولا إبداله بمصحف آخر . ويجوز نسخه بأجرة ، ولا يقطع سارق بسرقته ، أي : المصحف ، لأنه لا يباع .

فقد ظهر مما أمليناه ، أن مذهب الامام الشافعي ، و كذا مالك ، عدم وصول ثواب قراءة القرآن للأموات ، إذا كان بلا أجرة . وأما إن كان بأجرة ، فلا يصل باتفاق الأئمة ، وهذا يعرفه من تحلّى بحلية الانصاف ، وطرح رداء العناد والاعتساف ، فمن ادعى من الشافعية ، أن ثواب قراءة القرآن يصل إلى الأموات ، فهو بين أمرين ، إما معاند ، أو جاهل بمذهبه ، وقد قامت عليه الحجة من مذهبه بما ذكرناه .

وهاهنا فوائد ينبغي ذكرها ، ويهمُّ طالبَ العلم معرفتُها

الأولى في بيع المصاحف وأخذ الاجرة على كتابتها .

قال الامام البغوي في « شرح السنة » : اختلف أهل العلم في بيع المصاحف ، قال ابن عمر : بئس التجارة بيع المصاحف ، وكتابتها بالأجرة . ويروى عنه أنه كان يقول : وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف ، وكره بيعها وشراءها ، علقمة ، وشريح ، وابن سيرين ، والنخعي . وكرهت طائفة بيعها ، ورخصوا في شرائها .

الثانية : اختلف العلماء في الأجرة على تعليم القرآن . قال في « شرح السنة » : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح ، وهو قول الزهري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه لا بأس بأخذ المال مالم يشرط . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي .

وقال بعض أهل العلم : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالان ، فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به ، حلّ له أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لأنه غير متعين عليه . وإن كان في حال ، أو موضع لا يقوم به غيره ، لم يحل له أخذ الأجرة عليه . وتأوّل على هذا اختلاف الأخبار فيه .

وقال الامام ابن رشد المالكي في « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » : وأما الاستئجار على تعليم القران ، فقد اختلفوا فيه أيضاً ، فقد كرهه قوم ، وأجازه آخرون . والذين أباحوه ، قاسوه على سائر الأفعال ، وذكر حديثين في الرقية دليلاً لهذا القول ،

ثم قال: وأما الذين كرهوا الجُعْل على تعليم القرآن ، فقالوا : هو من باب الجعل على تعليم الصلاة ، قالوا : ولم يكن الجعل المذكور في الإجارة على تعليم القرآن ، وإنما كان على الرقى ، وسواء كانت الرقى بالقرآن أو غيره ، فالاستئجار عليه عندنا جائز ، كالعلاجات ، قالوا : وليس واجباً على الناس . وأما تعليم القرآن فهو واجب الناس .

وقال الشعراني في « الميزان » : ومن ذلك قول أبي حنيفة ، وأحمد ، أنه لا يصح الاستئجار على القرب الشرعية ، كالحج ، وتعليم القرآن ، والإمامة ، والأذان ، مع قول مالك ، والشافعي ، أنه يجوز ذلك في الإمامة بمفردها .

وقال الامام ابن القيم في « أعلام الموقعين » في فتاوى النبي ﷺ : وسأله ﷺ عبادة بن الصامت ، وذكر حديث القوس الذي ذكرناه . ثم قال : ولا ينافي هذا قوله « إن احق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » في قصة الرقية ، لأن تلك جعالة على

الطب ، فطبه بالقرآن ، فأخذ الأجرة على الطب ، لا على تعليم القرآن ، وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، فان الله سبحانه وتعالى قال لنبيه : (قل لا أسألكم عليه أجراً) الأنعام : ٩٠ وقال تعالى : (قل ما سألتكم من أجرٍ فهو لكم) سبأ : ٤٧ وقال سبحانه وتعالى : (اتَّبِعوا منْ لا يسألكم أجْراً) يس : ٢١ فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الاسلام والقرآن . انتهى .

فتأمل الفرق بين حديث عبادة ، وحديث ابن عباس ، يظهرْ لك ما صرح به الامام ابن القيم ، من أن حديث عبادة دالٌ على تحريم الأجرة على تعليم القرآن ، وحديث ابن عباس دالٌ على جواز الأجرة والجعل على الطب بالقرآن . وهذا لا خلاف فيه بين أكثر العلماء ، كما أنه لم يرخص أحد من العلماء في جواز الأجرة على تلاوة القرآن ، كما ذكره شيخ الاسلام في الفتاوى .

والثالثة في كراهة القراءة عند القبر . قال في « الاختيارات » ونقل عن أحمد كراهة تلاوة القرآن على القبور ، وهو قول

جمهور السلف . واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ، ولو نفع الميت ، لفعله السلف ، ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين ، إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن . ومن قال : إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد ، فقوله باطل يخالف الاجماع . والقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر ، فانها تستحب بـ (يس) . انتهى ملخصاً .

الرابعة : في كيفية إهداء ثواب الأعمال الصالحات إلى الأحياء والأموات من المسلمين . قال في « الاقناع » و « شرحه » ويستحب إهداء ذلك ،فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان ، وذكر القاضي أنه يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذا ، فاجعله أو ما تشاء منه لفلان . وقال ابن تميم : والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ، ثم يجعله له ، أي : للمهدى له ، فيقول : اللهم أثبني برحمتك على ذلك ، واجعل ثوابه لفلان ، وللمهدي ثواب الاهداء . و قال بعض العلماء : يثاب كل من المهدي والمهدى له ، وفضل الله واسع .

الخامسة : قال الامام النووي في « التبيان » والامام العلامة ابن مفلح في « الآداب » وغيرهما : أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العظيم على الاطلاق ، وتنزيهه وصيانته .

قلت : وقد خالف في ذلك جماعات من الجهال ، فقرؤوا القرآن من غير تعظيم ولا احترام ، فيسمع من يمر بهم اللغط ، والكلام البذيء ، والمنكرات ، وقول الزور ، وهم بهذا الفعل آثمون ، لأنهم خالفوا إجماع المسلمين ، بل خالفوا أمر رب العالمين . قال الله سبحانه وتعالى : (وإذا قُرِئ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تُرحمون) الأعراف : ٢٠٤ .

قال الامام القاضي عياض : اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بشيء منه ، أو جحد حرفاً منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه ، من حكم ، أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته ، وهو عالم بذلك ، أو شك في شيء من ذلك ، فهو كافر باجماع المسلمين .

قال : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلوّ في جميع الأقطار ، المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين ، مما جمعه الدفّتان من أول (الحمد لله رب العالمين) إلى آخر (قل أعوذ برب الناس) كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدّله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع ، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن ، عامداً لكل هذا ، فهو كافر .

قلت : فياويل من بدّل كلمة (استوى) هذه الكلمة العظيمة بكلمة (استولى) تلك المرذولة الساقطة .

السادسة : في مذهب السلف في كلام الرب سبحانه وتعالى . قال الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : والصواب في هذا الباب وغيره ، مذهب السلف وأئمتها ، أنه سبحانه وتعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ، وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، وأن كلماته لا نهاية لها ، وأنه نادى موسى بصوت سمعه موسى ،

وقد ناداه حين أتى ، لم يناده قبل ذلك ، وأن صوت الرب عز وجل لا يماثل أصوات العباد ، كما أن علمه لا يماثل علمهم ، وقدرته لا تماثل قدرتهم ، وأنه سبحانه وتعالى بائن عن مخلوقاته بذاته وصفاته ، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته وصفاته القائمة بذاته ، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته .

وأن أقوال أهل التعطيل والاتّحاد الذين عطّلوا الذات أو الصفات ، أو الكلام أو الأفعال ، باطلة .

وأقوال أهل الحلول الذين يقولون بالحلول في الذات ، أو الصفات باطلة . انتهى كلامه رضي الله تعالى عنه .

السابعة : قال في « الاقناع » : ويستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً .

ويسن ختمه في كل اسبوع ، ويكره تأخير الختم فوق أربعين يوماً بلا عذر .

ويحرم إن خاف نسيانه ، ويختم في الشتاء أول الليل ، وفي الصيف أول النهار ، ويجمع أهله وولده عند ختمه ، ويدعو نصاً .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على على أشرف المخلوقات ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان، السالكين مسلك ذوي السعادات .

وهذا آخر الجواب ، والله وليّ التوفيق والصواب . وقد تحرّيت فيه العدل والانصاف، مع أني على يقين أنه سيغيظ عبيد الدرهم والدينار الدجاجلة الآكلين أموال الناس بالباطل .

وإذا قلت الحق ، وأدّيت الواجب، فلا أُبالي بالمدح والقدح

إذا صحّ منك الود ياغاية المنى فكل الذي فوق التراب تراب

وما أحسن ما قيل :

وإن رغمت أنوف من أناس فقل يا رب لا ترغم سواها

ويجب على كل مسلم التأدب بتأديب الله ، والامتثال لأوامر الله. قال الله تعالى: (فبشّر عبادِ . الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) الزمر: ١٧، ١٨

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

★